



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لمعدات ومواد مكافحة الحرائق

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٨
الموافق (٢٠١٩/٠٨/٢٩) م

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٤١/٠٣/٠٤ (٢٠١٩ / ١١ / ٠١) م

الإصدار الأول

المحتويات

٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) المتطلبات المترولوجية
٧	المادة (٦) البيانات الإيضاحية
٨	المادة (٧) إجراءات تقويم المطابقة
٨	المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية
٩	المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة (١٠) المخالفات والعقوبات
١٠	المادة (١١) أحكام عامة
١١	المادة (١٢) أحكام انتقالية
١١	المادة (١٣) النشر
١٢	الملحق (١) قائمة الموصفات القياسية.....
١٧	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3)
٢١	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤) ، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتوافق مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المنشورة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتغيرة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة ولوائح الرقابة ذات العلاقة ب المجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات الازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات مستوفيةً للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تُشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق في أسواق المملكة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات العامة: متطلبات عامة خاصة بالمنتج، التي قد يؤثر عدم الالتزام بها على السلامة والصحة والبيئة.

الخطر (أخطار) Hazard(s) : مصدر محتمل للضرر

المخاطر (Risk(s)): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطة بدرجة شدة الضرر.



المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعتمدة بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الأجهزة والمعدات والمواد التي تستخدم في أنظمة الإنذار والكشف والإطفاء والسيطرة والحد من الحرائق، المشتملة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة بها في الهيئة.



المادة (٢) المجال

١/٢ تطبق هذه اللائحة الفنية على الأجهزة والمعدات والمواد التي تستخدم في عن إطفاء الحرائق، والسيطرة عليها، والحد منها، وتشمل كلاً من:

- (أ) معدات وأجهزة التدخل والإطفاء.
- (ب) مضخات مكافحة الحريق.
- (ج) مواد إطفاء الحرائق.
- (د) أجزاء ومكملاً هذه المعدات والأجهزة.

٢/٢ يستثنى من مجال هذه اللائحة أنظمة إنذار ومكافحة الحريق، ويلزم تطبيق اشتراطات الكود السعودي للحماية من الحرائق.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لأجهزة ومعدات إطفاء الحرائق، المشتملة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة لهذه المنتجات وأجزاؤها، التي يجب على المورّدين الالتزام بها قبل وضعها في السوق، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للوائح الفنية والمواصفات القياسية، والمحافظة على سلامة الممتلكات والبيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

١) يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات التالية:

- (أ) استيفاء المنتجات - الخاضعة لمجال هذه اللائحة الفنية - للمتطلبات الموضحة في هذه اللائحة الفنية وفي المواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).
- (ب) تقديم تحليل المخاطر التي تطبق على المنتجات، ويجبأخذ ذلك في الحسبان عند التصميم والتصنيع.
- (ج) تقديم بيانات الاستخدام والتركيب والصيانة في دليل إرشادي لكل المنتجات.
- (د) إثبات أن المنتجات مُصنعة وفقاً لمواصفات وخصائص فنية آخذة في الحسبان صحة وسلامة المستهلك والمحافظة على البيئة.



ه) تقديم جميع الوثائق الفنية - عند الطلب - بما في ذلك الشهادات وتقارير الاختبار التي تثبت مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة ومتطلبات هذه اللائحة الفنية.

و) تقديم جميع الوثائق الإدارية التي قد تحددها الجهات المختصة، وذلك عند الطلب.

ز) ألاً تُعرض الأجهزة والمعدات المشمولة بمجال هذه اللائحة في السوق، ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة.

٤ يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات الفنية التالية:

يجب أن تكون أجهزة ومعدات ومواد مكافحة الحريق مصنعة خصيصاً لمكافحة الحريق، وأن تستوفي متطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة المشار إليها في الملحق رقم (١).

المادة (٥) المتطلبات المترولوجية

١/٥ يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو جزئها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٢/٥ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

أ) التأكد من تغليف المنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ب) التأكد من خلو مواد تغليف من المواد المحظورة.

ج) التأكد من أن عبوات أو مواد تغليف المنتج تحمل رمز إعادة التدوير.

المادة (٦) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتجات المعدة لوضعها وعرضها في السوق مستوفيةً للاشتراطات التالية:

١/٦ أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٢/٦ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.

٣/٦ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة.



٤/٦ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة

المادة (٧) إجراءات تقويم المطابقة

١/٧ يجب على المورّد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 و للاشتراطات المحددة في الملحق رقم (٢).

٢/٧ يجب أن تثُدَّ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدَّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٣/٧ يجب أن يرافق مع المنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

- (أ) إقرار المورّد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣).
- (ب) وثيقة تقييم المخاطر.

ج) المتطلبات الفنية المبينة في المادة (٤)

٤/٧ يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة ثبتُ مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طلب منه ذلك.

٥/٧ تُعتبر الأجهزة المستخدمة في أجهزة وأنظمة إطفاء الحرائق، والوقاية من الحرائق الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات الفنية المتعلقة بسلامة المنتجات المعروضة في السوق.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ التحقق من استيفاء أجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٨ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من أجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ يحق للجهات الرقابية تحويل المورّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.



٤/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٩ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الازمة.

المادة (١٠) المخالفات والعقوبات

١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.

٢/١٠ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكفيها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك:

(أ) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك:

(ب) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .

(ج) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستبعادها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المرتبة على ذلك.

٤/١٠ عند ضبط مخالفة لأجهزة إطفاء والوقاية من الحرائق، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير الازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تتصل عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله

المادة (١١) أحكام عامة

١/١١ يتحمل المورّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وينطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/أي أنظمة ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١١ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١١ يجب على جميع مورّدي أجهزة إطفاء والوقاية من الحرائق؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١١ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات الازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدها الهيئة.

٦/١١ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١١ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة

٨/١١ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيًا لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.

٩/١١ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٢) أحكام انتقالية

١/١٢ يجب على المورّد الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٢ يُمنع تداول المنتجات غير المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة الفنية بعد سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٢ تُلغى هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٣) النشر

نشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



الملحق (١)

(أ) قائمة المواصفات القياسية لأجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق

عنوان المعاشرة القياسية باللغة الإنكليزية	عنوان المعاشرة القياسية باللغة العربية	رقم المعاشرة القياسية	م
Fire extinguishers – part 1- steel portable carbon dioxide fire extinguishers .	مطافي (طفايات) الحريق - الجزء الأول : مطافي الصلب اليدوية بغاز ثانى أكسيد الكربون	SASO 63	١
Fire extinguishers – Part 2: Portable 1,1,1,3,3,3- Hexafluoropropane fire extinguishers	طفايات الحريق - - الجزء الثاني: الطايات اليدوية باليكسفلوروبروبان ١،١،١،٣،٣،٣	SASO 81	٢
Fire extinguishers – Part 3: portable foam extinguishers (gas pressure) .	مطافي الحريق اليدوية - - الجزء الثالث : مطافي الحريق باستخدام الرغوة.	SASO 124	٣
Fire extinguishers – Part 4: Portable dry powder extinguishers.	مطافي الحريق اليدوية - - الجزء الرابع: مطافي الحريق باستخدام المسحوق الجاف.	SASO 125	٤
Fire extinguisher – Part 5: Mobile carbon dioxide fire extinguishers.	مطافي الحريق - - الجزء الخامس: المطافي النقالى (المحمولة على عجلات) التي تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون.	SASO 419	٥
Fire extinguishers part 6– mobile dry –powder extinguishers.	مطافي الحريق، الجزء السادس: المطافي النقالى (المحمولة على عجلات) التي تعمل بالمسحوق الجاف	SASO 420	٦
Methods of test for portable fire extinguishers .	طرق اختبار مطافي (طفايات) الحريق اليدوية.	SASO 64	٧



Steel carbon dioxide cartridges for fire extinguishers.	أسطوانات ثاني أكسيد الكربون المصنوعة من الصلب الخاصة بمطافي الحريق.	SASO 37	٨
Methods of test for steel carbon dioxide caryridges for fire extinguishers	طرق اختبار أسطوانات ثاني أكسيد الكربون المصنوعة من الصلب الخاصة بمطافي الحريق.	SASO 38	٩
Method of testing mobile fire extinguishers.	طرق اختبار مطافي الحريق النقال (المحمولة على عجلات).	SASO 418	١٠
Fire fighting -- Portable fire extinguishers -- Performance and construction	مكافحة الحرائق - مطافي الحريق اليدوية - الأداء والتركيب	SASO GSO ISO 7165	١١
Wheeled fire extinguishers -- Performance and construction	مطافي الحريق ذات العجلات - الأداء والتركيب	SASO GSO ISO 11601	١٢
Fire Protection – Portable and Wheeled Fire Extinguishers – Part 2 : Inspection and Maintenance	الحماية من الحرائق - المطافي المحمولة وذات العجلات - الجزء الثاني: التفتيش والصيانة	SASO GSO ISO 11602-2	١٣
Standard for the Installation of Stationary Pumps for Fire Protection	مواصفة تركيب المضخات الثابتة للحماية من الحريق.	SASO NFPA 20	١٤
Fixed firefighting systems – Hose systems – Part 1: Hose reels with semi-rigid hose	أنظمة مكافحة الحرائق المثبتة - أنظمة الخراطيم - الجزء ١: بكرات الخراطيم شبه الجائزة	SASO GSO EN 671-1	١٥
Fixed firefighting systems – Hose systems – Part 2: Hose systems with lay-flat hose	أنظمة مكافحة الحريق الثابتة - أنظمة الخرطوم - الجزء الثاني: أنظمة الخرطوم مع خراطيم مسطحة	SASO EN 671-2	١٦



Equipment for fire protection and fire fighting – Fire extinguishing media – Carbon dioxide	معدات الحماية من الحريق ومكافحة الحريق – وسائل إطفاء الحريق – ثاني أكسيد الكربون	SASO-ISO-5923	١٧
Liquid foam concentrates for fire extinguishing	السوائل الرغوية المركزية المستخدمة في اطفاء الحريق	SASO-1796	١٨
Fire extinguishing dry chemical Powder – General requirements	مسحوق إطفاء الحريق الكيميائي الجاف – المتطلبات العامة	SASO-647	١٩
Fire protection – Fire extinguishing media – Halogenated hydrocarbons – Part 1: Specifications for halon 1211 and halon 1301	الحماية من الحريق – وسيلة إطفاء الحريق – الهيدروكربونات المهلجة – الجزء الأول: مواصفات هالون 1211 وهالون 1301	SASO-ISO-7201-1	٢٠
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 2: CF3I extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء الثاني: مادة إطفاء الحريق CF3I	SASO-ISO-14520-2	٢١
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 11: HFC 236fa extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء ١١: مادة إطفاء الحريق HFC 236fa	SASO-ISO-14520-11	٢٢
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 12: IG-01 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء ١٢، مادة إطفاء الحريق IG-01	SASO-ISO-14520-12	٢٣
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 13: IG-100 extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء ١٣، مادة إطفاء الحريق IG-100	SASO-ISO-14520-13	٢٤



Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 14: IG-55 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية - الخواص الفيزيائية وتصميم النظام - الجزء : ١٤ ، مادة إطفاء الحريق IG-55	SASO-ISO- 14520-14	٢٥
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 15: IG-541 extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية - الخواص الفيزيائية وتصميم النظام - الجزء : ١٥ ، مادة إطفاء الحريق IG-541	SASO-ISO- 14520-15	٢٦
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 8: HFC 125 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية - الخواص الفيزيائية وتصميم النظام - الجزء : ٨ مادة إطفاء الحريق هيدروكلوروفلوروكريون 125	SASO-ISO- 14520-8	٢٧
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 10: HFC 23 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية - الخواص الفيزيائية وتصميم النظام - الجزء : ١٠ ، مادة إطفاء الحريق هيدروكلوروفلوروكريون 23	SASO-ISO- 14520-10	٢٨
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 5: FK-5-1-12 extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية - الخواص الفيزيائية وتصميم النظام - الجزء : ٥ مادة إطفاء الحريق FK-5-1-12	SASO-ISO- 14520-5	٢٩

ملحوظة: تُعد قائمة الموصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث الموصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.

(ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

البند الجمركي	فئة المنتجات
3813	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق؛ قذائف معبأة لإطفاء الحريق
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، غير مقواه أو متعددة بطريقة أخرى بمواد آخر.
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، مقواه أو متعددة بطريقة أخرى بمعدن فقط.
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، مقواه أو متعددة بطريقة أخرى بمواد نسيجية فقط.
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، مقواه أو متعددة بطريقة أخرى بمواد آخر.
7308	صناديق (كبان) تثبت ضمن جدران المنشآت لاحتواء أجهزة إطفاء الحريق أو أنابيب المياه وما يماثلها.
7325	صناديق (كبان) تثبت ضمن جدران المنشآت لاحتواء أجهزة إطفاء الحريق. لوحات وسدادات مأخذ إطفاء الحريق وأعمدة الإنذار من الحريق.
8413	لوحات وسدادات مأخذ إطفاء الحريق وأعمدة الإنذار من الحريق. مضخات الحريق.
8481	فوهات وماخذ مياه إطفاء الحريق.

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميزات الجمركيّة الموجودة في منصة سابر الإلكترونيّة هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي ينفذ المورّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تقييد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

(أ) اسم وعنوان المورّد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز ، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.



٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المؤرّد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متنسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

(أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة؛

(ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

(د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعندين ... إلخ.

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعنى، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتهدى الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعلاً.



١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات م المقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعتمد مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

٤/١ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورّد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٤/٢ يجب على المورّد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول موقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين ، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلاً لها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

٥/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورّد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٥/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٥/٣ يجب على المورّد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز معتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يحدّد الطراز المعتمد للمنتج في إقرار المورّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.



٤/٥ يجب على المورّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادرات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادرات الأنظمة التي أصدرتها.



الملحق (٣)

نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورّد

الاسم: _____
العنوان: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____
البريد الإلكتروني: _____
رقم الهاتف: _____
الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج: _____
الطراز: _____
وصف المنتج: _____
الفئة: _____
المستوى: _____
المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____

نقرّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحة بها.

الشخص المسؤول: _____
اسم الشركة: _____
التوقيع: _____/_____
التاريخ: _____/_____/_____